إعداد: بداح العنزي b_alenezi@hotmail.com

### أكد أن تعديل اللائحة وتغليظ العقوبات معروض على "البلدي"

# الصبيح: مقترحات الحد من انتشار الأغذية الفاسدة تضمنها تعديل القانون 2005/5

أوضح مدير عام البلدية م.أحمد الصبيح أنه تم الأخذ بجميع المقترحات المتعلقة بمعالجة مشكلة الأغذية الفاسدة وذلك وفق مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون البلدية 2005/5 وكذلك جميع الاغذية المعروضة على المجلس البلدي حاليا. وقال الصبيح في رده على اقتراح العضو احمد المعوشرجي بشأن انتشار الاغذية الفاسدة داخل الكويت: بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى اقتراح العضو احمد المعوشرجي بشأن انتشار الأغذية الفاسدة داخل الكويت نفيدكم بانه بالاطلاع على ما جاء في اقتراحاته المقدمة وعلى ضوء المرسوم رقم 292 لسنة 2011 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وكذلك لائحة الأغذية الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم 2009/301 ومشروع تعديلها المنظور حاليا أمام اللجنة القانونية بالمجلس البلدي يتضح التالي:

أولا: الاقتراح الخاص بالبنود الأول والثاني والرابع والمتضمن ما يلي:

- استحداث قانون بالتعاون مع وزارة التجارة يمكن البلدية من إلغاء ترخيص الاستيراد للشركات المستوردة للأغذية الفاسدة.
- تغليظ العقوبة المالية والقانونية ضد هؤلاء التجار وعدم الاكتفاء فقط بمصادرة الأغذية وإعدامها.
- نشر أسماء الشركات التي يثبت عليها المخالفات بالجرائد الرسمية وذلك بعد صدور أحكام قضائية نهائية ضدهم.

وعند استعراض ما جاء في المرسوم رقم 2011/292 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2005/5 في شأن بلدية الكويت نفيدكم بانه تم تعديل المادة 34 كما أضيفت مواد جديدة بأرقام 34 مكررا، و37 مكررا، و37 مكررا/أ، وتناولت تحقيق البنود المقترحة من العضو الفاضل والتي سنتولى استعراضها على النحو التالي:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المادة 34 الفقرات 1 و2 و3 والمادتين 36 و37 من القانون رقم 2005/5 المشار اليه النصوص التالية:

مادة 34: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تحدد اللوائح المشار اليها في المادة 26 والمرسوم المنصوص عليه في البند 15 من المادة 12 من هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار.

واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار ولا تزيد على 10 آلاف دينار عن كل متر مخالف في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية، أما بالنسبة لمباني السكن الخاص فتكون الغرامة 100 دينار عن كل متر مخالف ويجوز ان يتضمن المرسوم واللوائح المشار اليها، بالإضافة الى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة أو سحب الترخيص نهائيا أو لمدة معينة أو الغلق النهائي أو المؤقت أو الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو الهدم أو الترميم أو رد الشيء الى أصله حسب الأحوال.

مادة 36 .....

مادة 37 .....

مادة ثانية: يضاف الى القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار اليه مواد جديدة بأرقام 34 مكررا و37 مكررا و37 مكررا/أ نصوصها كالتالي:

مادة 34 مكررا: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 من هذا القانون:

1ـ يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تزيد على 10 آلاف دينار كل من تصرف في مواد غذائية متحفظ عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات، وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويجوز الحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري لمدة معينة أو بصورة نهائية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تم التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مطابقة للمواصفات، ويجب الحكم بالغلق لمدة لا تقل عن سنة وسحب الترخيص التجاري لمدة مماثلة، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف، وفي حالة العود يحكم بالإضافة الى العقوبات السابقة بالغلق وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية.

2ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظ عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية لو ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي او مطابقتها للمواصفات، ويجوز للمحكمة الحكم بالغلق المؤقت او سحب الترخيص التجاري لمدة معينة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 40 الف دينار ولا تزيد على 100 الف دينار اذا تم التصرف في المواد الغذائية المستوردة والمتحفظ عليها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي او عدم مطابقتها للمواصفات، وفي هذه الحالة يحكم بالاضافة الى العقوبات المذكورة بالغلق النهائي وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف.

المادة 37/ مكررا: لا تسري احكام المادة 82 من قانون الجزاء في شأن وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح تنظيم البناء والاغذية.

المادة 37/ مكررا/ أ: تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المتعلقة بتنظيم البناء والاغذية والمقررة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له، الامر الذي يتضح معه مما سبق ذكره ان المرسوم رقم 292 لسنة 2011 باحالة مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 2005/5 في شأن بلدية الكويت قد اخذ بالاقتراحات المقدمة من العضو والمذكورة اعلاه من حيث سحب الترخيص التجاري بصفة مؤقتة، وفي حالة العود بصفة نهائية، كما انه شدد العقوبات وقام بتغليظها سواء المالية منها بزيادة الغرامة المقررة او العقوبة المقيدة للحرية باضافة عقوبة الحبس بالاضافة الى الغرامة للافعال المذكورة في المادة 34 مكررا، وعدم سريان احكام المادة 82 من قانون الجزاء عليها التي تجيز للقاضي في حال الغرامة والحبس الذي لا يتجاوز سنتين الحكم بوقف تنفيذ الحكم وكذلك اختصاص النيابة العامة دون غيرها في التحقيق والتصرف والادعاء في لائحة الاغذية، ونشر الحكم في جريدتين رسميتين على نفقة المخالف.

**ثانيا: الاقتراح الخاص بالبند الثالث**

تتحمل الشركات المخالفة جميع مصاريف اعدام هذه الاغذية الفاسدة وما يتعلق بذلك من نفقات.

نفيدكم بأن لائحة الاغذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 301 لسنة 2009 تناولت تنظيم هذا الامر وقررته بموجب المواد التالية:

المادة السابعة عشرة: يجب على من يزاول الاتجار في الاغذية او تداولها اخطار البلدية كتابة بما لديه من مواد غذائية فور انتهاء صلاحيتها لاعدامها.

كما يجب اخطار البلدية كتابة بما لديه من مواد غذائية تالفة ظاهريا او مشتبه في صلاحيتها بعد عزلها وتصنيفها، وفي حال ثبوت عدم صلاحيتها تقوم البلدية باعدامها بموافقة صاحب الشأن وعلى نفقته الخاصة، شريطة الا يكون متحفظا عليها على ذمة قضية.

المادة التاسعة عشرة: لا يجوز بيع او تداول الاغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات من قبل البلدية، وللبلدية ان تتحفظ على هذه المواد في الاماكن التي يحددها المستورد صاحب الشأن وتوافق عليها، فاذا ثبت استيفاء الاغذية المستوردة لاحكام هذه اللائحة والقرارات الاخرى ذات العلاقة فعلى البلدية السماح لصاحب الشأن بتداول الاغذية المستوردة والافراج عنها. اما اذا ثبت انها ضارة بصحة الانسان او فاسدة او تالفة او غير صالحة للاستهلاك الآدمي او مغشوشة، فعلى البلدية تخيير صاحب الشأن ـ خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ظهور النتيجة ـ بين اعادة تصدير تلك الاغذية الى بلد المنشأ او اعدامها على نفقته الخاصة بموجب محضر يحرر في هذا الشأن، اما اذا ثبت انها غير مطابقة للمواصفات فيجوز له اعادة تصديرها الى اي بلد آخر او اعدامها على نفقته الخاصة بموجب محضر يحرر في الشأن خلال المدة السابقة.

ولا يجوز التصرف في البضاعة المتحفظ عليها او جزء منها او نقلها من مكان تخزينها الا بعد موافقة البلدية، ويحق للبلدية نقل وحجز البضاعة في مكان صالح لذلك على نفقة مستورد الاغذية.

المادة العشرون: لا يجوز بيع الخضراوات والفواكه الطازجة المستوردة او عرضها للبيع ما لم يتم الكشف عليها ظاهريا وتقرير صلاحيتها للاستخدام الآدمي، ومطابقتها للمواصفات، كما لا يجوز بيع بيض المائدة المستورد او عرضه للبيع قبل تقرير صلاحيته للاستهلاك الآدمي ومطابقته للمواصفات الخاصة به وبعبواته بمعرفة البلدية وختم عبواتها بالاختام الدالة على ذلك.

وفي حال تقرير عدم الصلاحية او عدم المطابقة للمواصفات، يحق للبلدية التحفظ على البضاعة في الاماكن التي يحددها المستورد وعليه اعادة تصديرها او اتلافها حسب رغبته خلال اسبوع واحد من تاريخ اخطاره كتابة بعدم صلاحية البضاعة للتداول وذلك تحت اشراف البلدية. فاذا انقضت هذه المهلة دون ان يقوم المستورد باعدامها او اعادة تصديرها، قامت البلدية باعدامها على نفقته الخاصة دون ادنى مسؤولية تجاه الغير.

بالاضافة الى انه بالرجوع الى مشروع تعديل بعض احكام لائحة الاغذية الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم 2009/301 والمرفوع من مدير عام البلدية للمجلس البلدي والمنظور حاليا امام اللجنة القانونية يتبين من نص المادة 29 المستحدثة ما يلي: يتم اتلاف المواد الغذائية وفقا لاحكام هذه اللائحة بموجب محضر اتلاف يحرر من لجنة ثلاثية من موظفي البلدية المختصين، ويتم الاتلاف في الاماكن التي تحددها البلدية وتحت اشرافها على نفقة صاحب الشأن شريطة الا تكون تلك المواد متحفظا عليها على ذمة قضية. واذا امتنع صاحب الشأن عن اتلاف المواد الغذائية، تقوم البلدية باتلاف تلك المواد وترجع عليه بجميع النفقات دون ان تتحمل البلدية اي مسؤولية. وعليه، فإن الاقتراح الثالث قد تم تضمينه لائحة الاغذية الحالية ومشروع تعديلها السالف ذكرهما. الامر الذي تضحى معه الاقتراحات التي قدمها العضو قد تم الاخذ بها بالمرسوم رقم 2011/292 باحالة مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت وكذلك لائحة الأغذية الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم 2009/301 ومشروع تعديلها المنظور حاليا امام المجلس البلدي.

م.أحمد الصبيح

## طرح مشروع مبنى المجلس البلدي قريباً ويتضمن 11 دوراً بتكلفة أكثر من 181 ألف دينار للتصميم

في رد على اقتراح العضوين م.أشواق المضف وم.جنان بوشهري بشأن إلغاء مشروع مبنى المجلس البلدي فقد أوضح أن: الجزء الأول عبارة عن مبنى إداري متعدد الأدوار 11 دورا وقاعة رئيسية لاستخدام مكاتب لأعضاء المجلس البلدي وموظفي الأمانة العامة للمجلس وقاعات اجتماعات، وتبلغ مساحة الارض المخصصة للمشروع 4750م2، لذا فإن البلدية ترى استغلاله كمبنى اداري لها في حال تعديل قانون البلدية 5 لسنة 2005 وتحويله الى مجالس في المحافظات. الجزء الثاني: عبارة عن موقف سيارات عام متعدد الأدوار 7 أدوار منها 2 سرداب وهو مبنى منفصل عن مبنى المجلس البلدي وتبلغ المساحة المخصصة للمشروع 6000م2. الجدير بالذكر ان التكلفة التقديرية للتصميم والتنفيذ والإشراف تبلغ 22,000,000 د.ك جار حاليا الحصول على الموافقات اللازمة للطرح، حيث من المتوقع ان يتم طرح المشروع للتنفيذ في الربع الأول من عام 2012. وقد بلغت التكلفة الاجمالية للتصميم 181,229,668 د.ك. وعليه فإننا نرى أن يتم الإبقاء على المشروع.

# «الفنية» تناقش لائحة أبراج الاتصالات

فرز المطيري

تبحث اللجنة الفنية في المجلس البلدي في اجتماعها اليوم الثلاثاء برئاسة رئيس اللجنة فرز المطيري عدة مواضيع مدرجة على جدول اعمال اجتماعها رقم (2012/2) وابرزها لائحة ابراج الاتصالات.

واوضح رئيس اللجنة فرز المطيري ان اللجنة ستناقش عدة مواضيع مهمة ايضا وهي «اقتراح العضو احمد جديان الرشيدي بشأن انشاء شارع فرعي جديد بمنطقة الرابية بدلا من الشارع الموجود امام المنازل بحيث يكون موازيا للشارع الرئيسي والاقتراح المقدم من العضو مانع فهد العجمي بشأن وقف ازالة السلالم الخارجية للقسائم السكنية التي تنوي لجنة ازالة التعديات على املاك الدولة القيام بها وتخصيص موقع للمدينة الصناعية غرب البلاد (منطقة السالمي) وبمساحة 100 كيلومتر مربع». وقال المطيري ان اللجنة ستستعرض «الشكوى المقدمة من محمد هزاع الصلال مالك قسيمة رقم 126 من المخطط المساحي رقم (م/38710) بالقطعة رقم (1) بنيد القار بخصوص عدم وجود شارع تخديمي والاقتراح المقدم من العضو فرز المطيري بشأن تطوير المصليات الواقعة على الطرق السريعة ومشروع المخيمات الربيعية وفق نظام الـ «B.O.T» (مشروع الربيع للسياحة والفنادق) ومشروع السوق المركزي للخضار والفاكهة بالصليبية».

# مرشحون: ضرورة توفير مرافق خدمية متطورة لاستيعاب الضغط السكاني المتزايد

كونا: واصل مرشحو الانتخابات التكميلية في الدائرة الرابعة للمجلس البلدي طرح برامجهم الانتخابية مطالبين بضرورة توفير مرافق خدمية متطورة لاستيعاب الضغط السكاني المتزايد.

وأكدوا في تصريحات متفرقة لـ «كونا» امس ضرورة تطوير قانون البناء وكذلك خدمة إصدار تراخيص البناء وتفعيل الدور الرقابي للبلدية لضمان تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة.

وقال المرشح جبر الحزمي ان للمجلس البلدي أهمية لا تقل عن أهمية مجلس الأمة إذ تقع على عاتقه مهام تتعلق بصلب حياة الناس اليومية داعيا الى «تكاتف الجهود بين المجلس البلدي وبلدية الكويت لتطوير البلاد وانجاز المشاريع التنموية المعطلة».

من جانبه، طالب المرشح عبدالعزيز عيادة بضرورة توفير مرافق خدمية جديدة وتطويرها لاستيعاب الضغط المتزايد عليها والذي يؤثر سلبا على قدرة شبكات البنية التحتية الحالية، لاسيما شبكات الطرق والصرف الصحي وشبكة الكهرباء والماء وشبكة الهاتف.

وشدد على ضرورة تطوير الخدمات التي تقدمها البلدية «بمكنتها لاسيما خدمة إصدار تراخيص البناء وايضا تطوير قانون البناء للقضاء على البيروقراطية»، مشيرا الى أهمية تفعيل الدور الرقابي للبلدية لضمان تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بالمشاريع العمرانية الضخمة.

بدوره طالب المرشح فيصل العمر بسرعة إنجاز المشاريع المعطلة للعمل على إنهاء المشاريع التنموية مطالبا بإنشاء مدن إسكانية جديدة للمساهمة في حل المشكلة الإسكانية، إضافة الى استحداث مناطق خاصة بالعزاب.

ودعا العمر وزير الدولة لشؤون البلدية إلى إعطاء القياديين في الجهاز التنفيذي صلاحيات أشمل من أجل تسريع العمل والقضاء على الروتين الإداري أو التأخير في إصدار القرارات.

وشدد على ضرورة غربلة عقود النظافة والحد من الطرق التقليدية في النظافة ووضع خطة لتحديد نسب البناء في جميع المناطق ومعالجة الردم والمخلفات الناتجة عن البناء داعيا الى التركيز على تفعيل دور البلدية في المراقبة على المواد الغذائية.

اما المرشح فاضل الفضالة فأكد ان من أهم أولوياته تعديل لائحة الأغذية عبر تغليظ العقوبة على كل من تسول له نفسه العبث بالأمن الغذائي عبر التعاون بين الجهات الحكومية ذات الصلة مع البلدية مثل وزارة الصحة وإدارة الجمارك ومعهد الأبحاث العلمية مشددا على ضرورة توفير الكفاءات العاملة في هذا المجال وزيادة المختبرات.

وقال الفضالة ان المجلس البلدي يعد من المؤسسات المهمة في الدولة مشيرا الى ان المجلس المقبل بحاجة الى ان يقوم على مبدأ التعاون بين أعضائه لما فيه مصالح الوطن والمواطنين.

من جهته، قال المرشح احمد الكوح ان برنامجه الانتخابي يحتوي على تعديل قانون البلدية رقم 5 لسنة 2005 الذي حول المجلس البلدي الفني الى استشاري وجعل السلطة بيد وزير الدولة لشؤون البلدية.

وأكد الكوح ان «المجلس البلدي يعتبر احد أضلاع مجلسي الوزراء والأمة باعتباره مساهما في حل القضايا الإسكانية والبيئية».

ودعا المرشح عباس عبدالله مراد الى فتح المجال للشركات الصغيرة للدخول في مناقصات المشاريع المستقبلية مطالبا بتطوير البنية التحتية للبلاد.

# الجعفر: المدن العمالية أهم المشروعات المعطلة

قال ياسر عاشور الجعفر مرشح انتخابات تكميلية المجلس البلدي اننا نمر بمرحلة تاريخية مفصلية من تاريخ الكويت جعلت المخلصين من ابناء هذا الوطن يشعرون بالقلق، وينتفضون مسرعين نحو العمل الوطني الحقيقي للحفاظ على المكتسبات الوطنية التي تحققت خلال السنوات الماضية، مؤكدا على ان القضية لم تعد الآن محصورة في شخص او فئة او طائفة وانما اصبحت القضية قضية وطن وشعب يسعى لان يخرج من هذه الحالة والازمة السياسية التي تهدد مستقبله الى مرحلة النجاح والتفوق من جديد فالجميع متفق على ان الكويت في الماضي افضل من الحاضر الا اننا سنسعى جاهدين لنجعل المستقبل افضل وأفضل من هذا الحاضر وذلك من خلال ان يعود للمؤسسات الوطنية دورها وأن يعود لها القرار من جديد والحرص الدائم على الالتقاء، موضحا أن من ضمن هذه المشكلات مشكلة نظام الترقيم وأسماء بعض الشوارع في الكويت وضرورة اعادة ومراجعة هذه التسميات التي تسببت في خلق العديد من المشاكل بشكل يهدد من قريب او بعيد الوحدة الوطنية وتماسك النسيج الاجتماعي.

وأضاف ياسر عاشور الجعفر أن هناك العديد من المشروعات التي اقرت في السابق كان تعقد على تنفيذها آمال عريضة في ان تحدث تغييرا حقيقيا وملموسا في حياة المواطن لعل من اهمها المدن العمالية التي باتت الآن تمثل ضرورة ملحة وحاجة ضرورية لا يمكن بعد الآن تأجيلها من جديد في ظل انتشار العمالة السائبة وتسكين عمال الشركات وسط العوائل والمواطنين بشكل يهدد الامن الاجتماعي للبلد نتيجة ما يحمله هؤلاء من عادات غريبة وفي ظل غياب رقابة ادارية او حكومية تحد من التصرفات الخارجة عن القانون مستغربا من تأجيل تنفيذ مثل هذا المشروع طوال السنوات السابقة رغم وجود كل مايلزم من اراض وأموال واعتمادات لهذا المشروع ولكن ما ينقص في حقيقة الامر هو الارادة السياسة المدركة لاحتياجات المواطن وسلامة الوطن من خلال الحفاظ على التراث الكويتي من ابنية ومرافق تراثية جمالية تعكس صورة كويتنا الحبيبة والاهم هو الحفاظ على الهوية الكويتية والعادات والتقاليد الاصلية التي هي موضع فخر واعتزاز كل كويتي.

ياسر الجعفر


## جمعية ضاحية الشهداء التعاونية

### انتخابات وتشكيل مجلس الإدارة لعام ٢٠١٢

تمت الانتخابات التكميلية لمجلس الإدارة لعام: ٢٠١٢ مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٢/٢١ وقد فاز كل من:

| | | |
|---|---|---|
| صالح محمد صالح القطيفي | ٣٢٠ صوتاً | الأول |
| خالد أحمد جاسم الشرهان | ٣٠٨ أصوات | الثاني |
| شريف محمد السيد يوسف الهاشمي | ٢٧٣ صوتاً | الثالث |

وقد تم تشكيل الهيئة الإدارية لعام ٢٠١٢ على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| السيد / صالح محمد صالح القطيفي | رئيس مجلس الإدارة | «بالتزكية» |
| السيد / ناصر عثمان رجب الفيلكاوي | نائب رئيس مجلس الإدارة | «بالتزكية» |
| السيد / يوسف حجي إبراهيم الحمادي | أميناً للسر | «بالتزكية» |
| السيد /خالد أحمد جاسم الشرهان | أميناً للصندوق | «بالتزكية» |
| السيد / سالم صالح حسن المعتوق | ممثل الجمعية لدى الاتحاد | «بالتزكية» |
| السيد / شريف محمد السيد الهاشمي | عضو مجلس الإدارة | |
| السيد / نبيل محمد مسعود العبيدي | عضو مجلس الإدارة | |
| السيد / عبدالرحمن هشام العصفور | عضو مجلس الإدارة | |
| السيد / طلال راشد الشراح | عضو مجلس الإدارة | |

ومجلس الإدارة يتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع السادة المساهمين الكرام على الثقة الكبيرة التي أولوها له ، راجين الله العلي القدير أن يكون عند حسن ظن الإخوة المساهمين ويقوم بالعمل على بذل المزيد من الجهد والإخلاص نحو التقدم والرقي للجمعية ولأهالي المنطقة الكرام ونسأل الله التوفيق والسداد.

مع تحيات مجلس الإدارة



## جمعية الزهراء التعاونية

ZAHRA

### الجمعية العمومية العادية
### لجمعية الزهراء التعاونية

عُقدت الجمعية العمومية مساء الاثنين الموافق 2012/2/20 وتمت المصادقة على التقرير المالي والإداري عن السنة المنتهية في 2011/10/31 وإختبار مراقب الحسابات للعام المالي المنتهي في 2012/10/31 كما تم إجراء الانتخابات يوم الثلاثاء الموافق 2012/2/21 وقد فاز بعضوية مجلس الإدارة كلا من:

1. السيد / سليم خالد فهد المذن — المركز الأول
2. السيد / صلاح محمد خليفة العصفور — المركز الثاني
3. السيد / ناصر مبارك ناصر المضاحكه — المركز الثالث

وقد اجتمع مجلس الإدارة في اليوم التالي الأربعاء الموافق 2012/2/22 بإدارة الجمعية لتشكيل مجلس الإدارة ولجانه للعام 2012 وتم على النحو التالي:

1. السيد/ عبد العزيز جاسم محمد المسعد — رئيس مجلس الإدارة (بالتزكية)
2. السيد/ عبد الله ناصر عبد الرحمن الجميل — نائب رئيس مجلس الإدارة (بالتزكية)
3. السيد/ سعد محمد مشعان العتيبي — أمين السر (بالتزكية)
4. السيد/ يعقوب عبد الله عبد الله أحمد — أمين الصندوق (بالتزكية)
5. السيد/ جابر يوسف جابر الجابر — عضو وممثل الجمعية لدى الإتحاد (بالتزكية)
6. السيد/ سليم خالد فهد المذن — عضو مجلس الإدارة
7. السيد/ صلاح محمد خليفة العصفور — عضو مجلس الإدرة
8. السيد/ مساعد سلطان محمد السلطان — عضو مجلس الإدارة
9. السيد/ ناصر مبارك ناصر المضاحكه — عضو مجلس الإدارة

ومجلس الإدارة يتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع المساهمين الكرام على الثقة الكبيرة التي أولوها للمجلس داعين المولي عز وجل أن يكون المجلس عند حسن الظن به ويتعهد بالعمل على بذل المزيد من الجهد والإخلاص نحو التقدم والرقي بالجمعية لأهالي المنطقة الكرام.

والله ولي التوفيق ،،،

مجلس الإدارة